

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فإن قلت ندبية التضحية بالكبش يدل على أنه أفضل من التضحية بالإبل والبقر مع العلم بأن التضحية بالناقة والبقرة الانتفاع بها لأهل البيت والفقراء أكثر ولهذا عدلت عشرا من الغنم أو سبعا كما تقدم .

قلت ملازمته A للتضحية بالكبش أو الكبشين مع وجوب الإبل في عصره وكثرتها يدل على أفضليتها في الأضحية وإن كانت مفضولة من وجه آخر . قوله وينتفع ويتصدق .

أقول وجهه أن النبي A قال كلوا وادخروا وائتجروا كما ثبت ذلك عنه A وفي لفظ كلوا وادخروا وتصدقوا وذلك ثابت في الصحيحين وغيرهما . وقد كان A أمرهم أن يدخروا ثلاثة أيام ثم يتصدقوا بما بقي ثم نسخ ذلك وبين لهم أنه إنما قصرهم على الثلاث لأجل الدافة التي دفت من محاويج العرب ومعنى قوله وائتجروا أي اطلبوا الآجر بالصدقة كما بينه في الرواية الأخرى بقوله وتصدقوا وفي الباب أحاديث . وأما قوله ويكره البيع فوجهه أن البيع ليس بأكل ولا ادخار ولا اتجار وهو أيضا خلاف ما تفيده الأضحية من معنى التقرب وإذا كان قياس الضحايا على الهدايا صحيحا فقد ثبت عنه النهي عن أن يعطي الجازر من الهدايا شيئا فكيف يجوز بيع